الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-37537

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-37537-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/05/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/16م، من/ شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/17م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-351) الصادر في الدعوى رقم (I-7385-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي لعاميّ 2014م و2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بحسم مصروف بدل الاتصالات لعامي 2014م و2015م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بمصاريف العمالة المستأجرة لعامي 2014م و2015م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفروقات التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2015م.
رابعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالاستيرادات مع المشتريات الخارجية والخدمات الفنية والاستشارية من الخارج محل الدعوى، وذلك بموافقة المدعى عليها على طلبات المدعية في هذا الشأن.
خامساً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالمشتريات المستوردة عن طريق عميل محل الدعوى.
سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ فرع شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت:

وفيما يخصّ بند (مصاريف العمالة المستأجرة) فيدّعي أن فرع الشركة قام بالاستعانة بخبراء ومهندسين وعمالة مستأجرة من مؤسسة محلية بالمملكة العربية السعودية للمساعدة في تنفيذ مشاريعها بمبلغ (248,755) ريال و (67,079) ريال لعامي 2014م و 2015م على التوالي , وقامت الهيئة بعدم قبول المصروف رغم عدم طلب الهيئة بتزويدها بالمستندات الثبوتية لذلك و أنه يعتبر من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل حيث يقوم فرع الشركة بالاعتراف بالإيرادات بموجب مشاريعها وبنفس الوقت يجب الاعتراف بالتكاليف المنفقة فعلياً للمشاريع المتعلقة بها كما أن فرع الشركة لديه قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة والتي تؤكد بأن هذه المصاريف متعلقة بالنشاط وبتحقيق الدخل وهي جزء لا يتجزأ من مصاريف فرع الشركة ككل، وفيما يخصّ بند (فروقات استيرادات) فإن فرع الشركة قام باستيراد مواد من الخارج والتي تم إدخالها إلى المملكة العربية السعودية والتخليص عليها في الجمارك عن طريق عميلنا (شركة ...- ...) نظراً لحساسية هذه المواد كونها أجهزة اتصالات ووجوب إدخالها بموافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لشركات الاتصالات (مزودي الخدمة) , حيث حصل فرع الشركة على خطاب من شركة ...- ... يفيد باستيراد مواد لصالح فرع شركة وسيلة وإدخالها عن طريقهم لأسباب خارجة عن إرادة الفرع وذلك بسبب حساسية الأجهزة والمواد المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية حيث تم تخليصها من قبل شركة ... وتسليمها إلى فرع الشركة وبناءً عليه قام الفرع بتركيبها في مواقع المشاريع حسب شروط التعاقد مع عميل الفرع شركة ... , وقد تم فوترة هذه المواد والأعمال لعميل الفرع وسدادها من قبل شركة ... , إذ بلغ إجمالي ما تم رفضه من قبل الهيئة مبلغ (827,672) ريال لعام 2015م , حيث من الطبيعي أن تكون هذه المواد غير مدرجة في كشف البيان الجمركي لفرع الشركة بسبب ما تم توضيحه أعلاه و أن المواد عبارة عن جزء لا يتجزأ من تكلفة المشروع المبرم مع شركة ... والتي

بالمقابل اعترفت بالإيرادات المتعلقة بها، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فإن الضريبة المحتسب عليها غرامات تأخير تتعلق ببنود ما زالت محل خلاف، وبحسب الإجراءات وقرارات اللجنة الاستئنافية السابقة فإن غرامات التأخير تستحق في مثل هذه الحالة اعتباراً من السنة التي يتقرر خلالها بشكل نهائي خضوع أو عدم خضوع فرع الشركة لفروقات ضريبة الدخل ومن ثم إذا كان هناك غرامة تأخير يتم سدادها بموجب ربط الهيئة المعدل، كما أن الهيئة تأخرت في اعداد الربوط الضريبية، حيث أصدرت ذلك خلال عام 2019م ولو قامت الهيئة باحتساب وإبلاغ فرع الشركة عن هذه الفروقات في حينها لعلم فرع الشركة أن هناك موضوع متنازع عليه ومن ثم قيام فرع الشركة بإقناع الهيئة بوجهة نظرنا أو معالجة الموضوع في حينه ومن ثم تلافي غرامة التأخير، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/05/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف العمالة المستأجرة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي وجوب حسمها كونها مثبتة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن "المصاريف التي يجوز

حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية ". وبناءً على ما تقدم، فإن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قام بتقديم المستندات التالية: عقد مع مؤسسة ...لتزويد فرع شركة ... "المستأنف" بكفاءات هندسية- بيان بأسماء الموظفين وموضح فيها راتب كل موظف بمجموع (248,754.91) لعام 2014م ومبلغ (67,079.03) ريال لعام 2015م- فواتير الدفع المختومة والموقعة لكل شهر على حدى لعامي 2014م و2015م بإجمالي (248,964) ريال و (67,078) ريال على التوالي، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يعد في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره و التي تثبت أن هذه المصاريف هي فعلاً مصاريف متعلقة بالنشاط ولازمة لتحقيق الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استيرادات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي وجوب حسمها كونها مثبتة مستنديًا ولازمة لقيام النشاط. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة ."وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المكلف قام بتقديم المستندات التالية: فاتورة صادرة من المورد الخارجي إلى فرع شركة ... بمبلغ (1,290,761) ريال وتاريخ 2015/2/17م- إيصال التحويل البنكي للمورد الخارجي على دفعتين بتاريخ 2015/7/16م وتاريخ 2015/8/13م بإجمالي (1,286,447) ريال- خطاب من شركة ...- ... موجه إلى مدير عام جمرك مطار الملك خالد الدولي يفيد بتخليص الإرساليات والشحنات الواردة باسم شركة ...- ... الخاصة بمشروع (تركيب وصلات لاسلكية لربط مواقع العملاء على شبكة ...) المتفق عليه مع فرع شركة ...-تفويض صادر من شركة ...- ... لصالح مخلص جمركي لإنهاء كافة الإجراءات الجمركية الخاصة بأجهزة الاتصالات- فواتير الدفع ما بين شركة ...- ... وفرع شركة ...- فواتير صادرة من شركة ... إلى ... بإجمالي مبلغ (3,888,000) ريال خلال شهر مايو 2015م، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى يقع على المكلف , وحيث قام المكلف بتقديم كافة المستندات المؤيدة لوجهة نظره المتمثلة في أن شركة ... قامت

بالتخليص الجمركي لأجهزة الاتصالات اللازمة للمشروع المتعاقد عليه مع المكلف , وبالاطلاع على كافة المستندات المقدمة و التأكد من مطابقة المبالغ لما تم ذكره في لائحة استئناف المكلف، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن البنود المترتبة عليها الغرامة لا تزال محلّ اختلاف بينه وبينه الهيئة. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبناءً على ما تقدم، فإن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وحيث أنه تم قبول استئناف المكلف بالبنود أعلاه بالتالي فإن ذلك يستوجب سقوط غرامة التأخير وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-351) الصـــادر في الدعوى رقم (I-7385-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي لعاميّ 2014م و2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف العمالة المستأجرة لعامي 2014م و2015م).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيرادات لعام 2015م).

3-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

4-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدل الاتصالات لعامي 2014م و2015م).

5-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...